



REF:188/05-20/GH/HH

رقم المحفوظات: ٥ (ح)
بيروت في: ١٢ تموز ٢٠٢٠

قرار رقم: ١/١٤٩١

اضافة مختبرات طبية لاجراء فحص COVID-19

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 75 تاريخ 1983/9/9 (تنظيم المختبرات الطبية)
بناء على المنكرة رقم 48 تاريخ 2020/3/10 المتعلقة بالتشخيص المخبري للفيروس،
بناء على التقييم الذي أجرته اللجنة المكلفة في وزارة الصحة العامة للمختبرات الطبية التي
تقدمت بطلب الموافقة لها لاجراء فحص COVID-19.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المختبرات الطبية الموافق عليها لاجراء فحص COVID-19 وفق

PCR المختبرات الطبية التالية:

- مختبر أوتيل ديو دي فرانس Hotel Dieu de France
- مختبر PHD - المزرعة
- مختبر إيفا لاب EVA Lab - عرمون
- مختبر علم الأحياء الجزئية في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية فرع الحدث
Molecular biology and cancer immunology laboratory
Lebanese University (HADATH)

Drive Thru

- مختبر سان ايلي - انطلياس
- مختبر مركز كسروان الطبي KMC

١٤



المادة الثانية: - يطلب من المختبرات الموافق عليها الالتزام بالتسعيرة المحددة للفحص وهي مائة وخمسون الف ليرة لبنانية (١٥٠,٠٠٠ ل.ل.).

- طلب معلومات تتعلق بسكن المريض مع رقم هاتفه الخليوي والارضي.

المادة الثالثة: يطلب من المختبرات الموافق عليها ابلاغ وزارة الصحة العامة لوائح بالنتائج الصادرة عنها كافة والخاصة بفحص الكورونا (مكتب الوزير ووحدة الترصد الوبائي وفقاً للتعهد المعتمد) والامتناع عن الإعلان عن النتائج على أي وسيلة إعلامية.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. احمد حسن

يلغ:

- امانة سر الوزير
- المديرية العامة للصحة
- تعاونية موظفي الدولة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الطبابة العسكرية ومصالح الصحة في قوى الامن الداخلي وامن الدولة والامن العام
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة المستشفيات
- قسم المهن الطبية
- لجنة المختبرات - مكتب الوزير
- مصالح الصحة في المحافظات
- اصحاب العلاقة
- المحفوظات

